

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاق بين

حكومة سلطنة عمان

و

حكومة الجمهورية التونسية

بشأن النقل الجوي

اتفاق بين حكومة سلطنة عمان

و

حكومة الجمهورية التونسية

بشأن النقل الجوي

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية بوصفهما

طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع

في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

ورغبة منهما في عقد اتفاق متمم للمعاهدة المذكورة في ميدان

النقل الجوي .

فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

تعاريف

لاغراض هذا الاتفاق ، وما لم يقتضي النص خلاف ذلك :

(١) تعنى عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت

للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤ وتشتمل

أى ملحق يعتمد استناداً للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة. وأي تعديل ————
يدخل على الملاحق أو المعاهدة. بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها شريطة
أن تكون تلك الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة. المفعول أو تم التمديد
عليها من كل من الطرفين المتعاقدين.

(ب) تعنى عبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة سلطنة عمان ،
وزير المواصلات أو أى شخص أو هيئة يخول ممارسة الملاحيات
المناطة به حالياً أو صلاحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة
الجمهورية التونسية وزارة النقل والمواصلات (إدارة الطيران
المدنى) أو هيئة تخول ممارسة الملاحيات المناطة بها حالياً
أو صلاحيات مماثلة .

(ج) تعنى عبارة " شركة الطيران المعينة " شركة الطيران التى
يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة الثالثة من
هذا الاتفاق .

(د) يكون لعبارة " اقليم " بالنسبة لأى دولة المعنى المحدد لها
في المادة الثانية من المعاهدة .

(هـ) يكون لعبارات " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و شركات
طيران " " والهبوط لأغراض غير تجارية " المعانى المحددة لكل
منها في المادة السادسة والتسعين من المعاهدة .

(و) تعنى عبارات " الخدمات الجوية المتفق عليها " و " الطرق
المحددة " الخدمات الجوية المعينة في جدول الطرق الوارد
في ملحق هذا الاتفاق .

(ز) يكون لعبارة " السعة " بالنسبة لأى طائرة السعة المحققة للإسراد
والمتاحة لهذه الطائرة على الطريق أو على قطاع منه .

(ح) تعنى عبارة " السعة " بالنسبة " للخدمة الجوية المتفق عليها "
سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة في عدد مسارات
استثمار هذه الطائرة في فترة معينة أو على طريق معين أو
قطاع منه .

المادة (٢)

منح الحقوق

- ١ ا يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر
- الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق بغية اقامة واستثمار
- الخدمات الجوية المتفق عليها . وتتمتع شركة الطيران
- المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، اثناء استثمارها
- للخدمة المتفق عليها على طريق محدد ، بالحقوق التالية :
- أ ا التحليق بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .
- ب ا التوقف في الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية .
- ج ا اخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد في اى نقطة على
- الطرق المحددة وفقا للاحكام الواردة في جداول الطرق
- الملحقة بهذا الاتفاق .
- ٢ ا ليس في نص الفقرة الاولى من هذه المادة ما يخول شركة الطيران
- التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان تأخذ من اقليم
- الطرف المتعاقد الاخر الركاب او البضائع او البريد لقضاء
- سبل او اجر الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

مادة (٣)

تعيين شركات الطيران

- ١ ا يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعين ، ويخطر الطمسرف
- المتعاقدين الاخر بذلك كتابة ، شركة طيران واحدة بغية استثمار
- الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .
- ٢ ا مع مراعاة احكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، على الطرف

المتعاقد الاخر المبادرة فور تسلمه لهذا الاخطار بمنح شركة الطيران المعنية تراخيص الاستثمار اللازمة دون ابطاء .

٣ | يجوز لسلطات الطيران المدنى لدى اى من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الاخر اثبات استيفائها للاشترطات المحددة فى القوانين والانظمة التى تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة وفقا لاحكام المعاهدة ، على استثمار الخدمات الجوية الدولية .

٤ | يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه فى عدم منح تراخيص الاستثمار المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة أو فرص مايراه ضروريا من شروط على ممارسة الشركة المعنية للحقوق المحددة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق وذلك فى اية حالة لايفتتح فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة ومجلس ادارتها الفعلى فى يد الطرف المتعاقد السدى عينها او فى يد رعاياه .

٥ | يجوز للشركة المعنية والمرخص لها على هذا النحو ، البدء فى اى وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة ان تكون قد وضعت تعرفه وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق وأن تكون هذه التعرقة قد اصحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة .

مادة (٤)

الغاء او وقف العمل بتراخيص الاستثمار

١ | يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق الغاء تراخيص الاستثمار او وقف شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الاخر عن ممارسة الحقوق المحددة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق او نرض مايراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

أ في اية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة ومجلس إدارتها الفعلى في يد الطرف المتعاقد الاخر الذى عينها او في يد رعاياه ، او

ب في حالة تقصير الشركة المذكورة في التقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر الذى منح هذه الحقوق ... او

ج في حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقاً للشروط المقررة في هذا الاتفاق .

٢ لايتم الالفاء او الوقف او فرض الشروط المنوه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فوراً للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين والانظمة .

٣ لايحوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الاخر والمبينة بالمادة ١٣ من هذا الاتفاق في حالة اتخاذ احد الطرفين المتعاقدين للاحراءات الواردة اعلاه .

مادة (٥)

الاعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى

١ تعفى الطائرات التى تستثمرها شركة الطيران المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين وكذلك امدادات الوقود، وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات العادية للطائرات ومؤون الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر او وضعها على طائرة في ذلك الاقليم بفرض استخدامهما فقط بواسطة او على متن طائرات

تلك الشركة ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وايـــــة
رسوم او ضرائب مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر حتى
لو استهلكت هذه الطائرات تلك الامدادات في رحلاتها داخل ذلك
الاقليم .

(٢) تعنى امدادات الوقود او زيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات
العادية ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات
والدخان) والتي يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران
المعينة من قبل احد الاطراف المتعاقدة ، من الضرائب الجمركية
ورسوم التفتيش وايـــــة رسوم او ضرائب مماثلة في اقليم الطرف
المتعاقد الاخر حتى لو استهلكت هذه الطائرات تلك الامدادات في
رحلاتها داخل ذلك الاقليم، ولايجوز انزال البضائع المعفاة وفقا
لذلك الا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد الاخر. وتوقع
البضائع المعفاة لاعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد
تصديرها تحت اشراف السلطات الجمركية .

(٣) لايجوز ان تكون الرسوم التي يفرضها او ياذن بفرضها اي من
الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف
المتعاقد الاخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الاخسرى
الواقعة تحت ادارته أعلى من تلك التي تدفعها شركات الطيران
الوطنية التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخدمات الجوية
الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات
الاخرى .

مـــــادة (٦)

تطبيق القوانين والانظمة

(١) تطبيق القوانين والانظمة المعمول بها لدى اي من الطرفين
المتعاقدين على ملاحه واستثمار طائرات شركة الطيران المعينة

من قبل احد الطرفين المتعاقدين اثناء دخولها الى ويقائهما
فى ، وخروجها من ، أو عبورها فوق اقليم الطرف المتعاقد
الآخر .

(٢) تطبق القوانين والانظمة المعمول بها لدى اى من الطرفين
المتعاقدين والخامة بدخول او خروج الركاب واطقم الطائرات
والبضائع الى او من اقليمه وبخامة معاملات الجوازات والجمارك
والعملة والاجراءات الطبية والحجر المعى ، على الركاب واطقم
الطائرات والبضائع التى تحتل الي او تخرج من اقليم احد
الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعينة
من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٧)

المبادئ التى تحكم استثمار الخدمات المتفق عليها

(١) ينبغى أن يتوفر لشركة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين
المتعاقدين فرما عادلة ومتكافئة لاستثمار الخدمات المتفق عليها
على الطرق المحددة بين اقليميهما .

(٢) على شركة الطيران المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين
ان تأخذ فى اعتبارها اثناء استثمارها للخدمات المتفق عليها ،
مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر بما لا يؤثر
دون وحده على الخدمات التى تقدمها شركة الطيران الاخرى
على نفس الطريق او جزء منه .

(٣) ينبغى ان ترتبط الخدمات الجوية التى تقدمها شركات الطيران
المعينة من الطرفين المتعاقدين ارتباطا وثيقا ب تياجات
النقل العام على الطرق المحددة وان يكون الهدف الرئيسى لها
توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب واحتياجات النقل الراهنة

والمتوقعة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الناشئ من أو المنتهى إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران . ان تأمين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله من وانزاله إلى نقاط على الطرق المحددة في إقليم دول أخرى غير تلك التي عينت شركة الطيران ينبغي ان يتم وفقاً للمبادئ العامة التي تقضى بتناسب السعة مع :

- أ) متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران .
- ب) متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، بعد الاخذ في الاعتبار خدمات النقل الأخرى لشركات الطيران التابعة للدول التي تشملها المنطقة .
- ج) متطلبات استثمار شركات الطيران العابرة .
- د) قبل البدء باستثمار الخدمات المتفق عليها يجب ان تكون السعة المقدمة وكل تعديل لاحق يطرأ عليها موضع اتفاق بين الشركات المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين وتخضع لموافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين .

مادة (٨)

الموافقة على جداول الرحلات

تعرض شركات الطيران المعنية من كل من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طررز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل قبل بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة . وينطبق ذلك ايضاً على أية تغييرات لاحقة . ويجوز انقاص هذه المدة في حالات خاصة بناءً على موافقة السلطات المذكورة .

مادة (٩) التعريفات

١ غصد بعبارة " التعرّف " فيما يتعلق بالفقرات التالية الاسعار التي ينبغي دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التي تخفّض لهما هذه الاسعار بما في ذلك الاسعار والشروط فيما يتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها اجسور وشروط نقل البريد .

٢ حدد التعريفات التي تتقاضيها شركة الطيران التابعة لاحسد الطرفين المتعاقدين عن النقل الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الاخرى في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعريفات شركات الطيران الاخرى .

٣ تعتمد التعريفات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، كلما امكن ، بالاتفاق بين شركات الطيران المعنية التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع شركات الطيران التي تستثمر كامل الطريق او جزء منه ، ويتم هذا الاتفاق ، كلما كان ذلك ممكنا ، باستخدام الاجراءات الخاصة باتحاد النقل الجوي الدولي بالنسبة لتحديد التعريفات .

٤ تعرض التعريفات المتفق عليها على سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل قبل اليوم المقرر لتطبيقها . ويجوز ، في حالات خاصة ، انقاص هذه المدة بالاتفاق مع السلطات المذكورة .

٥ يمكن الموافقة على هذه التعريفات بشكل صريح ، ولكن اذا لم تعلن اي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها في غضون

ثلاثين يوما من تاريخ عرضها وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، تعتبر تلك التعريفات بأنها موافق عليها . وفي حالة اختصار المدة المحددة لعرض التعريفات طبقا للفقرة الرابعة فيجوز لسلطات الطيران ان تتفق على تخفيض المدة التي يلزم فيها الاخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (٣٠) يوما .

٦ اذا تعذر الاتفاق على تعرفه وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة او اذا اخطرت احدى سلطات الطيران ، خلال المدة المبينة بالفقرة الخامسة من هذه المادة ، سلطات الطيران الاخرى عدم موافقتها على تعرفه متفق عليها طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع سلطات الطيران في اي دولة اخرى ترى ان رأيها مفيد محاولة تحديد التعريف بالاتفاق فيما بينهما .

٧ اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اي تعرفه معروفة عليها بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة او على اية تعرفه بموجب الفقرة السادسة من هذه المادة تجرى تسوية الخلاف وفقا لاحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق .

٨ تظل التعريفات التي توضع بموجب احكام هذه المادة سارية الى حين وضع تعرفه جديدة . ومع ذلك لايجوز استنادا الى هذه الفقرة تمديد العمل بالتعرفه لأكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها .

مادة (١٠)

تبادل المعلومات

١ تبادل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، وفي أسرع وقت ممكن ، المعلومات الخاصة بالتراخيص النافذة المفعول

والممنوحة لشركة الطيران المعينه من قبل كل منيما لتقديم الخدمات الى وعبر ومن اقليم الطرى المتعاقد الاخر . ويشتمل ذلك على نسخ من الشهادات والتراخيص النافذة المفعول للخدمات على الطرق المحددة بالإضافة الى التعديلات وأوامر الاعفاء ونماذج الخدمة المرخص بها .

٢ ا على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله امدادات الطران لدى الطرف المتعاقد الاخر ، مسبقا بوقت كاف حسب الامكان ، نسخ من التعريفات والجداول بما فى ذلك اى تعديل لها وكافة المعلومات الاخرى المتعلقة باستثمار الخدمات المتفق عليها . ويشمل ذلك البيانات الخاصة بالصفة المعروفة على كل من الطرق المحددة و اى معلومات اخرى قد تكون مطلوبة لاقناع سلطات الطيران فى الطرف المتعاقد الاخر بالمراعاة التامة لاشتراطات هذا الاتفاق .

٣ ا على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله ان تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر بالبيانات الاحصائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفق عليها مع تبيان نقاط المنشأ والمقصد .

مادة (١١)

الاعفاء من الضرائب وتحويل فائض الإيرادات

- ١ ا يعنى الطرفان فى اقرب وقت ممكن لبرام اتفاقية ثنائية خاصة بتجنب الأزدواج الضريبى على الارباح الناتجة عن ممارسة مؤسسات النقل الجوى فى كلا البلدين فى نشاطهما فى هذا المجال .
- ٢ ا يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة مسن قبل الطرف المتعاقد الاخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات

عن المصروفات التي تحققها الشركة في اقليم الطرف المتعاقد
 الاول مقابل الركاب والبريد والبضائع على ان يتم ذلك على
 اساس الاسعار السائدة للعمليات الاجنبية للمدفوعات الجارية .
 ١٣ اذا فرض احد الطرفين المتعاقدين اية قيود على تحويل فائض
 الايرادات عن المصروفات التي تحققها شركة الطيران المعنية من
 قبل الطرف المتعاقد الاخر يكون لهذا الطرف الحق في فرض قيود
 مماثلة على شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الاخر.

مادة (١٢)

المشاورات

١١ بروح من التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من
 الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك
 بغرض التأكد من تنفيذ والتقييد بمורה مرضية باحكام هذا
 الاتفاق والجداول الملحقة به كما تتشاور ايضا عند الاقتضاء
 لاجراءى اى تعديل عليها .
 ١٢ لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب كتابة الدخول في مشاورات
 تبدأ خلال ستين يوما من تاريخ تسليم الطلب مالم يتفق الطرفين
 المتعاقدين على مد هذه الفترة .

مادة (١٣)

تسوية المنازعات

١ اذا نشأ اى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق
 هذا الاتفاق فعليهما اولا محاولة فضة بطريق المفاوضات بينهما .
 ٢ اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى تسوية عن طريق

المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة أو شخص للفصل فيه فاذا لم يتفقا على ذلك ، يعرض النزاع - بناءً على طلب اي من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه - على هيئة تحكم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا منهم، ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعيّن محكما خلال ستين (60) يوما من تاريخ تسليم احد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الاخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية لطلب فيها احالة النزاع الى مثل هذه الهيئة على ان يتم عيسى العمو الثالث خلال ستين (60) يوما اخرى .

فاذا تعذر على اي من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به في خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة ايضا فلرئيس مجلس المنظمة الدولية للظيران المدين بناءً على طلب اي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم او محكمين على حسب ما تقتضيه الحالة . ويجب في مثل هذه الحالة ان يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وان يرأس هيئة التحكيم .

(٣) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اي قرار يصدر وفقا للفقرة

(٢) من هذه المادة .

مادة (١٤)

تطبيق المعاهدات المتعددة الاطراف

في حالة ابرام اتفاقيات او معاهدات متعددة الاطراف للنقل الحوى ويكون الطرفان المتعاقدان منضمين اليها ، فانه يجب تعديل هذا الاتفاق ليطبق احكام المعاهدات والاتفاقيات المذكورة .

مادة (١٥)

التعديل

١١ إذا أرتأى أى من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل أى نص من نصوص هذا الاتفاق بما فى ذلك جداول الطرق التى تعتبر جزءاً لايتجزأ منه ، فعليه ان يطلب اجراء مشاورات وفقاً لاحكام المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق . ويمكن ان تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات .

١٢ إذا كان التعديل متعلقاً بأحكام الاتفاق وليس بجداول الطرق، فإن الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تتم وفقاً للاجراءات الدستورية فى كل منهما ، ويصبح نافذ المفعول متى تأكد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

١٣ إذا اقتصر التعديل على احكام جداول الطرق ، يتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

مادة ١٦

التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى

يسجل هذا الاتفاق واى تعديلات تدخل عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

مادة ١٧

انهاء الاتفاق

يحوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر فى أى وقت بقراره انهاء هذا الاتفاق ، على ان يبلغ هذا

الاطار في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني .
 وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر
 شهرا (١٢) من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر للاخطار مالم
 يتم الاتفاق على سحب هذا الاخطار قبل انتهاء هذه المدة . واذا لم
 يغير الطرف المتعاقد الاخر باستلامه للاخطار فيعتبر انه قد تلصق
 بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران
 المدني لهذا الاخطار .

مادة ١٨

الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق واي اشارة الى الاتفاق
 تعني الاشارة الى الملاحق مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

مادة ١٩


سريان المفعول

يمدق على هذا الاتفاق في كل من الطرفين المتعاقدين وفقا
 للاجراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل منهما . ويصبح ساري
 المفعول مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه ونهايا اعتبارا من اليوم
 الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لاتمام استيفاء
 هذه الاجراءات .

واثباتا لذلك فان المندوبين الموقعين ادناه، بناء على
التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذا الاتفاق.

1.
16 نوفمبر 1985
الربيع
وقع هذا الاتفاق في يوم السبت الموافق 16 نوفمبر 1985
في مسقط... باللغة العربية

عن حكومة
الجمهورية التونسية



عن حكومة
سلطنة عمان



ملحق رقم ١

جدول رقم (١)

(١) الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعنية من قبل حكومة الجمهورية التونسية .
استثمارها .

<u>من</u>	<u>الى</u>	<u>نقط متوسطة</u>	<u>نقط فيما وراء</u>
تونس	مقط	ايننا	تحدد فيما بعد
		دمشق	
		عمان	
		الكويت	

(٢) لشركة الطيران المعنية من قبل حكومة الجمهورية التونسية الحق في الفاء الهبوط ، خلال جميع او اى من رحلاتها في اى من النقط المذكورة اعلاه شريطة ان تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في الجمهورية التونسية .

(٣) الحريات الخامسة تمارس من قبل ناقلة كل طرف حسب ماورد فى مذكرة التفاهم .

جدول رقم (٢)

(١) الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعنية من قبل حكومة سلطنة عمان .
استثمارها .

من	نقطة في الخليج	السي	نقط متوسطة	نقط فيما وراء
مقط	أبو ظبي	تونس	القاهرة	تحدد فيما بعد
	او دبي		طرابلس	
	او الدوحة		ونقطتين	
	او البحرين		تحددان	
			في ما بعد	

٢) لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان الحق في إلغاء الهبوط خلال جميع او اي من رحلاتها ، في اي من النقط المذكورة اعلاه شريطة ان تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في سلطنة عمان .

٣) الحريات الخامسة تمارس من قبل ناقلة لكل طرف حسب ماورد في مذكرة التفاهم .